

الجريدة الرسمية / العدد الأول / 9 من يناير 2024

قرار وزير البيئة والتغير المناخي رقم (31) لسنة 2023م

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005

وزير البيئة والتغير المناخي

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة، الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005، المعدلة بالقرار رقم (8) لسنة 2022، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (35) لعام 2023 المنعقد بتاريخ 8/11/2023،
قرر ما يلي:

مادة (1)

يستبدل الملحق المرفق بهذا القرار، الملحق رقم (5/1) ببيان الجهة الإدارية المختصة بالترخيص في شأن النفايات والمواد الخطرة، المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المشار إليه.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. فالح بن ناصر آل ثاني
وزير البيئة والتغير المناخي

صدر بتاريخ : 28/5/1445
الموافق 12/12/ 2023

